

مذكرة عامة عدد 53 لسنة 2002

الموضوع : النظام الجبائي للفوائد المدفوعة إلى المؤسسات المالية لإدارة الديون بعنوان الاستخلاص المسبق للفواتير في مادة الخصم من المورد.

طرح سؤال لمعرفة إن كانت الفوائد المدفوعة إلى المؤسسات المالية لإدارة الديون بعنوان الاستخلاص المسبق للفواتير خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات المستوجبة عليها أم لا ؟.

فتمّت الإجابة أنّه بالرجوع إلى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، تعتبر مؤسسات إدارة الديون مؤسسات قرض، كما اعتبر الفصل 4 من القانون المذكور عمليات إدارة الديون عمليات قرض.

وبناء عليه تعتبر الفوائد المدفوعة إلى المؤسسات المالية لإدارة الديون مقابل المبالغ التي تدفعها مسبقا بعنوان استخلاص الفواتير، رقم معاملات بالنسبة للشركات المذكورة كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وبالتالي لا تكون خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ الإعفاء من الخصم من المورد يشمل فقط الفوائد الراجعة للمؤسسات المالية لإدارة الديون بعنوان عمليات القرض التي تتجزأ حيث تبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها من التوظيفات التي تقوم بها خاضعة للخصم من المورد بنسبة 20 % من مبلغها الخام.

ويكون هذا الخصم من المورد قابلا للطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الشركات عند الاقتضاء.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : محمد علي بن مالك